اللغوي وبينه وبين الشكر العرفي عموم وخصوص مطلق لشموله تعلق الحمد لله ولغيره
واختصاص متعلق الشكر به تعالى وبينه وبين المدح اللغوي عموم وخصوص مطلق ايضا
لصدق الحمد بالاختياري فقط وصدق المدح بالاختيار وغيره وبينه وبين المدح العرفي
كذلك لما تقدم وبين الشكر اللغوي والحمد العرفي تساو وبينه وبين الشكر العرفي عموم وخصوص
مطلق لصدق اللغوي بالنعمة فقط وصدق العرفي بها وبغيرها وبينه وبين الحمد اللغوي كذلك
لصدق الشكر بالثنا باللسان وغيره وصدق الحمد المذكور باللسان فقط وهكذا وقيل الحمد
والشكر اللغويان مترادفان وقيل الحمد مختص بالقول والشكر مختص بالفعل لله على
الانعام جمع نعمة بكسر النون وهي الاحسان وبفتح النون التنعم وبضمها المسرة وهي
بمعنى انعام لا بمعنى المنعم به وذلك لان الاول فعل والثاني اثره والحمد في الحقيقة لا
يكون الا على الافعال وعبارة المطول لان الحمد على الانعام الذي هو من اوصاف المنعم
امكن من الحمد على نفس النعمة انتهى اذ هو بفعل اختياري ولتضمن ذلك ان النعمة بمعنى حضرها
وذلك لانها مخلوقة محدودة وكما لها الموجودة لها نهاية واما الانعام الصادر من الحق
فلا نهاية له اذ هو دايم بدوامه قال تعالى اكلها دايم ونعم الله وان كانت لا تحصى
عددا كما قال سبحانه وتعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها اي لا تضبطوها ولا
تحيطوا بها لكن وان كانت لا تحصى تنحصر في جنسين دنيوي واخروي والاول قسمان وهبي
وكسبي والوهبي قسمان روحاني كنفخ الروح فيه واشراقه بالعقل وما يتبعه من القوى
كالفهم والفكر والنطق وجسماني كتخليق البدن والقوى الحالة فيه والهيئات العارضة
له من الصحة وكمال الاعضا والكسبي تزكية النفس عن الرذايل وتحليها بالاخلاق الملكيات
الفاضلة وتزيين البدن بالهيئات المطبوعة والحلي المستحسنة وحصول الجاه والمال
والثاني ان يعفو عما فرط منه ويرضى عنه ويبوئه في اعلا عليين مع الملائكة المقربين ابد
الابدين والمراد هو القسم الاخير وما يكون وصلة الى نيله من القسم الاخير فان ما عدا ذلك
يشترك فيه المؤمن والكافر قاله البيضاوي في تفسيره **وافضل الصلاة** وهي من الله تعالى
رحمة مقرونة بتعظيم ومن الملائكة استغفار ومن الادمي تضرع ودعا ولم يات بلفظ
السلام مع ان افراد كل عن الاخر مكروه لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
ويحتمل انه اتى به لفظا ولكن ذكرا ويمكن ان يقال بل اتى به ذكرا هنا فاستفاده من فعل المفصل فالحاصلا
وذلك

يكون افضل

يكون افضل الاذكار انه مقرون به بالسلام وما ذهب اليه الامام العراقي من كراهة
الافراد ونوحط اصطفا **والثنا** ممدود يستعمل في الخير ولا يستعمل في الشر واما
النثا بتقديم النون والقصر فهي الشر خاصة وقد يستعمل في الخير لتجانس الكلام ساكن
كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها ومكروا ومكر الله وكما ورد مر على رسول الله صلى الله عليه
وسلم بجنازة فاثنى عليها خيرا فقال وجبت ومر باخرى فاثني عليها شرا فقال وجبت
وقوله خيرا كذا في الاصول بالنصب ووجهه ابن بطال بانه اقام الجار والمجرور وهو
قوله عليها مقام المفعول الاول وخيرا مقام الثاني وان كان الاختيار عكسه
والعلة لعدم وقوعه قال الامام النووي منصوب بنزع الخافض اي اثنى عليها بخير فان قلت
كيف مكنوا من ذكر الشر مع الحديث الصحيح الوارد في النهي عن سب الاموات وذكرهم الا بخير
اجيب بان ذلك في غير الكافر والمتظاهر بالفسق والبدعة اما المتلبس بذلك فلا يحرم ذكره
بالشر للتحذير من طريقته ومن الاقتدا بآثاره قال البغوي النووي قال بعضهم معنى الحديث
ان الثنا بالخير لمن اثنى عليه اهل الفضل وكان ذلك مطابقا للواقع فهو من اهل الجنة فان كان
غير مطابق فلا وكذا عكسه قال والصحيح انه على عمومه وان من مات فالهمهم الله الثنا
الثنا عليه بخير كان ذلك دليلا على انه من اهل الجنة سوا كانت افعاله تقتضي ذلك ام لا
فان الاعمال داخلة تحت المشيئة وهذا الالهام يستدل به على تعيينها وبهذا يظهر فايدة
الثنا انتهى وهذا في جانب الخير واضح ويؤيده ما رواه احمد وابن حبان والحاكم من طريق حماد
ابي سلمة عن ثابت عن انس مرفوعا ما من مسلم يموت فيشهد له اربعة من جيرانه الادنين
انهم لا يعلمون منه الا خيرا الا قال الله تعالى قد قبلت قولكم وغفرت له ما لا تعلمون واما
جانب الشر وظاهر الاحاديث انه كذلك لكن انما يقع ذلك في حق من غلب شره على خيره وقوله
في هذا الحديث انتم شهدا الله في الارض اي المخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم
من الايمان وهذا هو الصواب خلافا لمن ذهب الى انه خاص بالصحابة وهذا الحديث
اصل في جواز الشهادة بالاستفاضة وجواز الشهادة قبل الاستشهاد وقبولها قبل
الاستفصال **على نبي** وهو انسان حر ذكر سليم من المنفرات انشاء وقد يقال المراد
على اشتراطهم عدم العيوب المنفرة اي بلا ابوه متقدم على نبوته المتقدم على
على الصلاة والسلام كان منفرا لكن اجيب عنه بان الشرط في حق ابويه متقدم على نبوته
المتقدم على غرض الابتلا له قاله في شرح المنار واوحي اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه
فان امر به فرسول ايضا ويقال وامر بتبليغه وان لم يكن له كتاب او نسخ لبعض
شرع من قبله كيوشع فان كان له ذلك فرسول ايضا قولان فالنبي اعم من الرسول وفي ثالث
انهما بمعنى وهو معنى الرسول على الاول المشهور واختار الناظم لفظة النبوة على الرسالة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)